

## 33 المرجع في النفقة هو العُرف

محمد المعيوف

---

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بمعرفة يستدل به العلماء على وجوب نفقة الزوجة اذا كانت زوجة لهم وقال بالمعروف هنا اشارة الى ان المرجع المرجع في النفقة والعرف وهل المعتبر حال الزوج - 00:00:00 -  
ام حال الزوجة ام حالهما جميعا في النفقة خلاف بين اهل العلم ومشهور مذهب الامام احمد اعتبار حالهما لا تكلف نفس الا وسعها  
وتعالى لم يكلف احدا انما في وسعه وفي طاقتة - 00:00:22 -